المبحث الثاني

أنواع حقوق الانسان

تتنوع الأشكال التي تظهر بها حقوق الانسان وهذا التنوع يأتي من تنوع الاحتياجات الانسانية والمطالب الجوهرية للإنسان التي تأتي تلك الحقوق لإشباعها.

ويميز المعنيون في مجال حقوق الانسان بين ثلاث فئات من الحقوق ظهرت بحسب التطور التاريخي ويصطلح البعض على مراحل ظهور تلك الحقوق بما يسمى أجيال حقوق الانسان وهي الحقوق بحسب ظهورها.

الى الحقوق المتعلقة بجسم الانسان وهذا ما سنتناوله عبر المطلب الأول ومن ثم الحقوق المدنية والسياسية والتي سنتناولها عبر المطلب الثاني في حين نتناول عبر المطلب الثالث الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الأول

الحقوق المتعلقة بجسم الانسان

الحقوق المتعلقة بالجسم من أهم الحقوق التي يتمتع بها الانسان، ويقصد بالحقوق المتعلقة بجسم الانسان تلك الحقوق التي تمس جسم الانسان المادي والتي تتضمن إنهاء حياته أو الاعتداء عليه أو القبض عليه أو استعباده بصفته من الرقيق. ومن هذه الحقوق ما يتعلق بشخصه ومنها ما يتعلق بحريته:

أولاً: الحق في الحياة

تضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان حياة الانسان وقرر أن لكل فرد الحق في الحياة[1]. وأوجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بان يكون لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي[2].

حق الانسان في الحياة:هو الحق الذي يحفظ حياة الانسان ويمنع الجميع من سلطات وأفراد إنهاء حياة الانسان والشخص ذاته لا يجوز له إنهاء حياته فلا يجوز للدولة بصورة عامة أن تنهي حياة الانسان ولا يجوز للأفراد إنهاء حياة بعضهم، ولا يجوز للشخص أن يقدم على الانتحار. أو أن يقدم على إنهاء حياة شخص آخر بموافقته. وإذا ما تعرض الشخص الى محاولة إنهاء حياته من الآخرين، فان له الحق في الدفاع عن نفسه وإن أدى ذلك الى إنهاء حياتهم .

ومن خصائص الحق في الحياة، انه من الحقوق اللصيقة بالشخص والتي لا يجوز التنازل عنها لأي سبب كان، وأنه لا يجوز المساس بهذا الحق بأية صورة كانت، وأن كان ذلك في مصلحة الشخص، كأن يعاني الشخص مرضاً لا يرجى الشفاء منه أو يكابد آلاماً، فلا يجوز للطبيب أن ينهي حياته، وإذا ما أقدم الشخص على الانتحار وفشلت محاولته فان القوانين تعاقبه على عمله هذا. ويثبت الحق في الحياة قبل ولادة الشخص وهو في بطن أمه فلا يجوز إجهاض امرأة وإسقاط الجنين من بطنها كذلك لا يجوز إعطاء أدوية تؤدي الى العقم وإن كانت المرأة غير متزوجة.

مكتب زينب
استنساخ - قرطاسية - تجليد
معجل الكريم علوان - قرى الاشاعة الضوئية

١- ولمزيد من التفصيل انظر: د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام - حقوق الانسان، الكتاب الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠٠٢ ، ص ١٩-٣٢ .

٢- نصت المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ما يأتي: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية".

ويستمر حق الشخص بالحياة حتى بعد الوفاة، فلا يجوز التعرض لجثته او التمثيل بها أو إخراجها من القبر(١).

وتسمح بعض قوانين الدول بأن يوصي الشخص بجثته أو بجزء منها لمعهد طبي أو علمي لإجراء التجارب من أجل حماية الآخرين، او يوصي بعينهِ لبنك خاص بالعيون، أو بنقل عضو من أعضاء جسمه الى من يحتاجه من المرضى على أن لا يؤثر ذلك في الصحة العامة(٢).

والحق في الحياة ليس حقاً مطلقاً وإنما ترد عليه الاستثناءات الآتية:

١- ينتهي الحق في الحياة إذا ارتكب الشخص جريمة تكون عقوبتها القتل أو الإعدام، طبقاً لأحكام القوانين النافذة.

٢- إذا ارتكب الشخص جريمة إبادة الجنسي البشري فيجوز للدولة ان تنهي حياته.

٣- ينتهي حق الشخص في الحياة اذا استخدم ضده حق الدفاع عن النفس طبقاً للقوانين النافذة. كأن يحاول قتل شخص آخر أو سرقة أمواله فيستخدم هذا الشخص حق الدفاع عن نفسه أو أموالهِ مما قد ينهي حياته.

٤- إن حالة الحرب توجب على الدولة تعبئة المواطنين للدفاع عن وطنهم وإن أدى ذلك الى إنهاء حياة العديد من مواطنيها. ذلك لأن تضحية هذا الجزء من المواطنين هو لأجل حماية الآخرين ومنع العدو من احتلال أراضي الوطن او الاعتداء على حقوقه.

٥- يجوز إنهاء حياة الشخص تنفيذا لأمر صادر عن السلطات المختصة اذا صدر بحق الشخص أمر إلقاء القبض من السلطات المختصة، وحاول مقاومة الجهة المكلفة بالقبض عليه.

١- د. ابو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، ط٣، مؤسسة الشباب الجامعي، الإسكندرية ، ص ١٩٧ .

٢- د. حسن كيرة، المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص ٤٣١ .

٦- لا يجوز تنفيذ الحكم بالموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها شخص يقل عمره عن ثماني عشرة سنة، كما لا يجوز تنفيذ الحكم بالموت ضد المرأة الحامل[١].

ويلاحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أجاز لكل شخص محكوم عليه بالموت الحق في طلب العفو أو تخفيض الحكم الصادر ضده من محاكم دولته في جميع الأحوال[٢] غير إننا من الناحية العملية نجد أن النص على هذا الحق لا قيمة له من الناحية القانونية، وذلك لأن من حق كل فرد أن يستأنف ويميز أو يعترض على قرار الحكم الصادر بحقه لدى المحاكم الأعلى درجة، كما يجوز أن يطلب من السلطات السياسية بالدولة تخفيض الحكم عليه. وهذه المؤسسات هي التي تقرر تنفيذ الحكم أو تخفيضه أو إلغاءه ولا يترتب النص عليه في العهد الدولي أية قيمة قانونية، لان هذا الحق تكفله جميع القوانين على اختلاف النظم السياسية الحاكمة للدول.

ثانيا: حق السلامة الجسمية

أوجب الاعلان العالمي لحقوق الانسان سلامة جسم الانسان[٣]، ومنع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعذيب الانسان والا يكون موضعاً للتجارب الطبية أو العلمية دون موافقته[٤].

١- نصت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على: "لا يجوز فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما كما لا يجوز تنفيذه بامرأة حامل" .

٢- نصت الفقرة الرابعة من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يأتي: "لكل محكوم عليه الموت الحق في طلب العفو أو تخفيض الحكم ويجوز منح العفو أو تخفيض حكم الموت في كافة الأحوال"

٣- المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

٤- نصت المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يأتي: " لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهنية وعلى وجه الخصوص فانه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية "

حق السلامة الجسمية من الحقوق التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان فأوجب حق كل فرد في سلامة شخصه[1]، وحرم تعريض الانسان للتعذيب والعقوبات والمعاملات القاسية أو الوحشية[2].

حق السلامة الجسمية من الحقوق المتعلقة بشخص الانسان ومعنى الحق أن جسم الانسان يتمتع بحرمة وحماية قانونية دولية[3]، فلا يجوز المساس بجسمه من الغير سواء من سلطات الدولة أم المواطنين مهما كانت أسباب ذلك. فلا يجوز ضربه أو جرحه أو تعذيبه بأية صورة كانت. وحق السلامة الجسمية ليس مظهراً ايجابياً يخول صاحبه حق الاقتضاء من الغير حسب، وإنما يفرض كواجب لاحترامه. ويمنع هذا الحق بالإطلاق على نحو يحيط بجسم الانسان بقدسية كاملة، ويمنع مناقشة إمكان المساس به بأي شكل من الأشكال[4].

وإذا كان القانون قد أجاز على سبيل الاستثناء إنهاء حق الانسان في الحياة، فان حق السلامة الجسمية من الحقوق المطلقة التي لا يرد عليها الاستثناء، وإن ارتكب جريمة موجبة للعقاب، أو صدر حكم عليه بالإعدام أو القتل ذلك لأن مثل هذه العقوبة وإن كانت قاسية كونها تنهي حياة الانسان الا أنها لا تسمح بالمساس بجسمه أو أي عضو منه، فلا يجوز قلع عينه أو رجله بحجة انه سيتم إنهاء حياته.

وحق الانسان في السلامة الجسمية يمنع التعرض لجسمه من غيره، فلا يجوز ضربه أو جرحه أو إعطاؤه مادة ضارة به، أو ارتكاب أي فعل يمس جسمه أو يحدث به عاهة مستديمه كقطع عضو من أعضاء الجسم أو فصله أو بتر جزء منه أو فقد منفعة ذلك الجزء (العضو) أو نقصها،

١- المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

٢- المادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

3- robert goldwin How Constitution Secure Rights. Washington , 1985. p 108.

٤- د. مصطفى الجمال و د. عبدالحميد محمد الجمال، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٣، ص ٣٢٥ .

أو أن يسبب هذا العمل حالة الجنون أو عاهة في العقل أو تعطيل إحدى أعضاء الجسم تعطيلاً كاملاً أو جزئياً بصورة دائمة أو مؤقتة، أو أن يخلق عند الشخص تشوهاً أو أن يتسبب له الأذى أو المرض أو العجز أو إخضاعه لتعذيب طبيعة.

وحق السلامة الجسمية يتمتع بالحماية، فلا يجوز المساس به وإن وافق الشخص على ذلك وإن كان في ذلك إنقاذ لشخص آخر، الا إذا كانت هناك مصلحة جسمية للشخص نفسه، كأن يصاب الشخص بمرض في أحد أعضاء جسمه، ولا يرجى الشفاء له الا ببتر ذلك الجزء المصاب أو تعوضه.

كذلك لا يجوز إعطاء مواد للشخص تسبب له آلاما دون مبرر الا إذا كان هناك مصلحة جسمية للشخص، كإعطاء أدوية تسبب له آلاما من أجل شفائه ذلك لأن مثل هذه الآلام الجسمية قد تؤدي الى إنقاذ حياته او تخلصه من الآلام الحالية أو المستقبلية.

أما سحب الدم من الشخص، فعلى الرغم من أن الدم من المواد المهمة في جسم الانسان، الا انه حالة متجددة يمكن للشخص أن يعوض الكمية التي تفقد منه بخلاف فقد أحد الأعضاء التي لا يستطيع تعويضها. يضاف الى ذلك أن الدم جزء قابل للانفصال. ومع ذلك فلا يجوز سحب الدم من الشخص مهما كانت الأسباب الا عند تحقق الشروط الآتية:

١- موافقة الشخص على سحب الدم منه.

٢- الا يؤثر سحب الدم في صحة الشخص وهذا يتطلب فحص الشخص قبل سحب الدم منه، ومراقبته أثناء السحب.

٣- أن تكون هناك ضرورة ملحة لسحب الدم، كأن يكون الشخص المراد فحص دمه مصاباً بمرض يتطلب أخذ عينه من دمه لمعرفة مرضه، او أن هذا الدم يعطى لشخص آخر يمكن إنقاذ حياته.

٤- الا تؤثر الكمية المسحوبة من الدم في صحة الشخص فلا يجوز سحب كميات كبيرة لا فائدة من سحبها.

٥- أن يشرف على سحب الدم جهة صحية مختصة وأن تتوافر الشروط اللازمة.

قد يجبر الشخص على اخذ جزء من دمه رغم إرادته إذا كان ضرورياً، كأخذ عينة من دمه للكشف عن جريمة أو مرتكب جريمة قام بها ذلك الشخص وليس له حق الاعتراض. ذلك لأن مثل هذا الجزء لا يؤثر في صحته، كما انه يؤدي الى الكشف عن الجريمة وفي ذلك مصلحة عامة، خاصة عندما يكون أخذ هذا الدم مؤثرا في الكشف عن جريمة.

كذلك يجبر الشخص على إعطاء جزء من دمه، عندما تواجه الدولة أمراضاً معدية، وإن المصلحة تقضي بإجراء مسح عام لمعرفة المصابين بمثل هذا المرض. كما يحق للدولة أن تفرض على القادمين من الخارج أخذ عينات من دمهم لفحصهم عند انتشار مرض معين معد في الخارج كالإجراءات التي اتخذتها الدول على القادمين الى اراضيها وإجبارهم على أخذ عينات من دمهم لغرض التأكد من عدم إصابتهم بمرض الايدز " نقص المناعة المكتسبة"(١).

وعلى الرغم من عدم السماح للشخص بأن يتصرف بأعضاء من جسمه بالتبرع أو البيع، الا أنه في حالات معينة يجوز للشخص أن يتصرف بجزء من جسمه عند توافر الشروط الآتية:

١- إذا كان هذا الجزء قابلاً للانفصال من الجسم دون أن يحصل آلم فيه.

٢- إذا أمكن فصل الجزء دون مشقة.

٣- إذا كانت طبيعة الجزء تتطلب فصله، أو أن فصله يعد ضرورياً للسلامة الجسمية

٤- موافقة الشخص على فصل ذلك الجزء والتصرف فيه.

وبناء على ذلك، فانه يجوز للشخص أن يقوم بقطع شعر رأسه والتصرف فيه، وكذلك يجوز للمرأة أن تتصرف بحليبها وترضع طفلاً غير ابنها[1].

أما الأدوية والأجهزة الخاصة بالتحقيق المتعلقة بكشف الحقيقة، فقد قيل إن هناك مركباً كيماوياً يحمل متعاطيه على الإدلاء بما يملكه من معلومات، يسمى "مصل الحقيقة"، وهناك أجهزة تستخدم لكشف الكذب. وقد اختلفت الآراء في شأن هذا المصل وهذه الأجهزة، فذهب البعض الى أن المصلحة العامة يجب أن تغلب على المصلحة الخاصة الفردية، الأمر الذي يبرر الخروج على مبدأ حرمة السلامة الجسمية، فيسمح باستخدام هذه الوسائل. غير أن رأيا آخر له الغلبة يرفض خرق حق السلامة الجسمية باستخدام هذه الوسائل، تقديرا لاعتبارين أساسيين هما: أن الإفضاء بمعلومات للتحقيق يجب أن يتم بناء على الإخبار الحر، وأن استخدام مصل الحقيقة يؤدي الى إفضاء معلومات شخصية لا علاقة لها بالتحقيق مما يمس حرمة الحياة الخاصة للإنسان[2].

والواقع أن استخدام هذه المصول والأجهزة تصطدم بقاعدة قانونية، هي: لا يجوز إجبار شخص بأن يقدم أدلة ضد نفسه. غير أن هناك جرائم تثير قلق المجتمع تتطلب ضرورة استخدام مثل هذه الوسائل إذا كانت قادرة فعلاً على كشف الحقيقة بصورة صحيحة.

ثالثاً: عدم جواز القبض على الشخص

حرم الاعلان العالمي لحقوق الإنسان القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً[3]. وإذا ما تم القبض على أحد فيجب إبلاغه بأسباب ذلك، والتهمه الموجهة اليه وأن يقدم الى المحكمة أو أي موظف آخر مخول

١- وقد شاع خلال السنوات الأخيرة موضوع بيع الأعضاء (الكلى، قرنية العين، ... الخ) وتأجير الأرحام.

٢- د. مصطفى الجمال و د. عبدالحميد محمد الجمال، مصدر سابق، ص ٣٢٧ .

٣- المادة التاسعة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

قانوناً خلال زمن معقول أو أن يفرج عنه، وأن تقرر المحكمة إذا كان التوقيف غير قانوني قانونية توقيفه، والأمر بالإفراج عنه إذا كان التوقيف غير قانوني.

وإذا تبين أن القبض عليه كان غير قانوني، فالمقبوض عليه له تعويضه عن الأضرار الناتجة من جراء القبض عليه[1]. وإذا القبض على شخص، فيجب أن يعامل معاملة حسنة. ويفصل المقبوض عليه عن المجرمين المحكوم عليهم. وإذا كان المقبوض عليه من الأحداث فيجب فصله عن البالغين وأن يقدم للقضاء بأسرع وقت ممكن. أما إذا الحكم على الشخص، فيجب أن تكون مدة سجنه مدة إصلاح وإعادة تأهيل له اجتماعياً[2].

ولا يجوز سجن شخص بسبب عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية[3].

والقبض على شخص دون وجه حق إنما هو تقييد لحريته الشخصية وحرمانه من حق ممارسة حياته الطبيعية[4].

المطلب الثاني

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[5]

يضطلع عدد من أجهزة الأمم المتحدة بأنشطة ترمي الى أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشمولة بالالتزامات العامة التي تعهدت بها الدول الأعضاء جميعاً بمقتضى الميثاق، وتتضمن هذه الأجهزة (الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الانسان

١- المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢- المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- نصت المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ما يأتي: "لا يجوز سجن انسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط".

٤- لمزيد من التفصيل انظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي حقوق الانسان (الجزء الثالث)، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ١٨٦ – ١٩٢.

٥- د. عبد الكريم علوان، المصدر السابق، ص ٦٦- ص ٨٠.

والمفوضية الرفيعة لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة مركز المرأة).
وفضلاً عن هذه الأجهزة، تضطلع عدة وكالات متخصصة بأنشطة في هذا المجال طبقاً لأحكام دساتيرها وهذه الوكالات هي (منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية).

وأنشئ مؤخراً جهاز جديد تابع للأمم المتحدة بهدف مراقبة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على وجه الخصوص، وهو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الذي اعتمدته الجمعية العامة في كانون الأول ١٩٦٦) حيز التنفيذ في ٣ كانون الثاني ١٩٧٦، وسعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مدة طويلة الى انشاء آليات كفيلة بمراقبة تنفيذ أحكامه.

لقد سبق أن أشار إعلان طهران الى استحالة أعمال الحقوق المدنية والسياسية بالكامل دون أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأعرب عن بالغ قلقه إزاء درجة تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العديد من بلدان العالم. ولابد من التأكيد هنا بأن احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية احتراماً كاملاً أمر مرتبط لا محال بعملية التنمية التي ترمي أساساً الى إعمال طاقات الانسان كافة بشكل متجانس مع مجتمعه.

وفيما يأتي دراسة موجزة عن هذه الحقوق التي وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهذه الحقوق هي:

أولاً : الحق في العمل وحرية اختياره وأجوره العادلة

ثانياً: الحق في تكوين النقابات والانضمام اليها

ثالثاً: الحق في الضمان الاجتماعي

رابعاً: الحق في مستوى معيشي مناسب
خامساً: الحق في التعليم
سادساً: الحق في الصحة
سابعاً: الحق في غذاء كاف
ثامناً: الحق في الإيواء الكافي والخدمات الكافية
تاسعاً: الحق في الثقافة
عاشراً: الحق في بيئة نظيفة
احد عشر: الحق في التنمية
اثنا عشر: تحسين الحياة الاجتماعية
ثلاثة عشر: حقوق الانسان والنظام الاقتصادي الدولي الجديد.

وفيما يأتي تفصيل لبعض من هذه الحقوق

أولاً: الحق في العمل وحرية اختياره وأجوره العادلة[1]

يعتبر الحق في العمل، من الحقوق الاقتصادية للإنسان، لأن العمل هو السبيل الوحيد للحصول على المال لتأمين الحاجات المعيشية له. وهو حق لكل فرد في المجتمع، دون تمييز من أي نوع، مع احتفاظه بحرية اختيار العمل أو قبوله له، وفقاً لمؤهلاته العلمية أو المهنية. وهذا الحق أقرته الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) في المادة السادسة في فقرتها الأولى التي نصت على أنه "تقر الدولة الأطراف في الاتفاقية الحالية بالحق في العمل الذي يتضمن حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشية عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية.وتتخذ هذه الدول الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق". وهذا يعني أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تتحمل مسؤولية تأمين العمل

١- د.سعدى محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ١٧-٢٦.

لكل المواطنين أو الأفراد المقيمين فيها ضمن شروط قانونية عادلة، تتيح لهم العيش بكرامة، وتحميهم من البطالة.

وجاءت الفقرة الثانية من هذه المادة (٦) لتنص على الخطوات التي ينبغي أن تتخذها هذه الدول لضمان هذا الحق، حيث جاء فيها: "تشمل الخطوات التي تتخذها أي من الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية للوصول الى تحقيق كامل لهذا الحق، برامج وسياسات ووسائل للإرشاد والتدريب الفني والمهني من اجل تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي وثقافي مطرد وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تؤمن للفرد حرياته السياسية والاقتصادية".

ويبدو واضحاً هنا، أن مسؤولية إنماء المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً تقع في الدرجة الأولى، على الدولة التي ينبغي أن تضع الخطط والبرامج والسياسات الإنمائية لتطوير المجتمع، ووضع الشروط القانونية العادلة التي تؤمن للفرد ممارسة حرياته الاقتصادية والسياسية.

ولم تختلف المادة (٦) من هذه الاتفاقية عن المادة (٢٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨) لناحية نصها على الحق في العمل وحرية اختياره والحماية من البطالة، غير أنها جاءت أكثر تفصيلاً ووضوحاً، حينما نصت على الخطوات التي يمكن أن تتخذها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للوصول الى تحقيق كامل لهذا الحق، في حين أن المادة (٢٣) من هذا الاعلان، لم تتضمن ما يشير الى هذه الخطوات.

أما المادة (٧) من هذه الاتفاقية، فقد نصت على حق كل فرد بأجور عادلة، تؤمن له ولعائلته معيشة كريمة، وعلى حقه في الترقية وفقاً لكفاءته ونشاطه المهني، وعلى الحد المعقول لساعات العمل، وعلى الاجازات المدفوعة، حيث جاء فيها: "تقرّ الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في المجتمع بشروط عمل صالحة وعادلة تكفل بشكل خاص:

أ- مكافآت توفر لكل العمال كحد أدنى:

١- أجور عادلة ومكافآت متساوية القيمة عن الاعمال المتساوية، بر
تمييز أي نوع، وعلى وجه الخصوص، تكفل للنساء شروط عمل
تقل عن تلك التي يتمتع بها الرجال مع مساواة في الأجر عن الاعمال
المتساوية.

٢- معيشة شريفة لهم ولعائلاتهم طبقاً للنصوص الاتفاقية الحالية.

ب- ظروف عمل مأمونة وصحية.

ج- فرص متساوية لكل فرد بالنسبة لترقيته في عمله الى مستوى أعلى
ومناسب دون خضوع في ذلك لأي اعتبار سوى اعتبارات الترقية
والكفاءة.

د- أوقات للراحة والفراغ وتحديد معقول لساعات العمل وإجازات دورية
مدفوعة، وكذلك مكافآت عن أيام العطلة العامة".

ويبدو لنا، أن هذه المادة (٧) قد وضعت مبادئ عامة ينبغي على الدول
الأطراف في هذه الاتفاقية التقيد بها، سواء في دساتيرها، أو قوانينها
المنظمة لحرية العمل، ولكنها لم تحدد التفصيلات لأحكامها.

فعلى سبيل المثال، ألزمت هذه المادة (٧)

الدول الموقعة على الاتفاقية الحالية بتحديد أجور عادلة للعمال، ودون
أن تحدد لها بشكل دقيق مثال الأجر العادل. وهذا الأمر طبيعي، لأن كل
دولة تختلف ظروفها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية عن الدول
الأخرى، وبالتالي، فإن تحديد الأجر للعامل متروك لتقدير كل دولة وفقاً
لظروفها الاقتصادية. ولكن دون أن تخل بمبدأ الأجر العادل الذي نصت
عليه هذه الاتفاقية.

كما أن هذه المادة أقرت مبدأ كفالة ظروف عمل مأمونة وصحية
للعامل (وهو مبدأ عام)، وتركت أمر تحديد الوسائل أو الظروف الكفيلة
بحمايته من الأخطار التي قد يتعرض لها أثناء قيامه بعمله، الى كل دولة،
حسب أنواع الأعمال التي يقوم بها داخل المعامل أو المصانع أو
المؤسسات المنشأة فيها، وفقاً لأحكام قوانين العمل التي تصدرها والتي

تنظم العلاقة بين العامل ورب العمل، على أن لا تخل بهذا المبدأ، عند تحديدها تلك الوسائل أو الظروف وكذلك، نصت هذه المادة (٧) على مبدأ تحديد ساعات معقولة للعمل، ولكنها، لم تحدد عدد هذه الساعات في الأسبوع مثلاً، وهذا يعني، أنها تركت أمر تحديد ذلك، للدولة المصدقة على هذه الاتفاقية، على أن لا تخل بهذا المبدأ.

ومن هنا تكمن أهمية المبادئ العامة الواردة في المادة (٧) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦). وإذا أجرينا مقارنة بين ما ورد في هذه المادة (٧)، في شأن حقوق العامل، وما ورد في هذا الشأن في المادتين (٢٣)، (٢٤) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨)، نجد أنه، لا خلاف فيما بينهما الا من ناحية أن المادة (٧) من هذه الاتفاقية، جاءت أكثر تفصيلاً، خصوصاً لناحية شمولها للنص المتعلق بكفالة فرص الترقية لكل فرد بشكل متساوٍ على اعتبار الكفاءة فقط، في حين أنه، لم يرد ذكر ذلك في أي من المادتين (٢٣) و (٢٤) من هذا الاعلان.

إن التمتع بالحق في العمل لا تكفله فقط الصكوك الدولية التي أعدتها هيئات الأمم المتحدة، كالإعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بل وتكفله ايضاً الصكوك الدولية المعدة تحت رعاية منظمة العمل الدولية، بما في ذلك اتفاقية وتوصية التمييز (في مجال الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١) واتفاقية سياسة الاستخدام لعام ١٩٦٤ (رقم ١٢٢) و توصيتا عامي ١٩٦٤ و ١٩٨٤ بشأن الموضوع نفسه والصكوك الخاصة بالمساواة في الفرص والمعاملة.

١- أحكام صكوك الأمم المتحدة

تنص المادة ٣٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ما يلي:

١. لكل شخص حق في العمل وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.

٢. لجميع الأفراد دون تمييز، الحق في أجر متساوٍ على العمل المتساوي.

٣. لكل فرد يعمل الحق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

وتنص المادتان ٦ و ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يأتي:

المادة ٦:

١. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

المادة ٧: تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص.

أ- مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

(١) أجرا منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل ؛

(٢) عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد ؛

ب- ظروف عمل تكفل السلامة والصحة ؛

ج- تساوي الجميع في فرص الترقية داخل عملهم، الى مرتبة أعلى ملائمة..

د- الاستراحة وأوقات الفراغ.

٢- أحكام صكوك منظمة العمل الدولية

تنص المادة ١ من اتفاقية سياسة الاستخدام (رقم ١٢٢) على ما يلي:

أ- توفير فرص العمل لجميع الأفراد المتاحين له والساعين إليه؛

ب- أن يكون هذا العمل منتجاً بقدر ما يمكن،

ج- أن تتوفر للأفراد حرية اختيار العمل؛ وأن تتوفر لكل عامل أفضل فرصة ممكنة لشغل الوظيفة التي تناسب قدراته ومؤهلاته وأن يستخدم مهاراته ومواهبه فيه، دون ما نظر الى العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو المذهب السياسي، أو الأورمة القومية أو المنبت الاجتماعي.